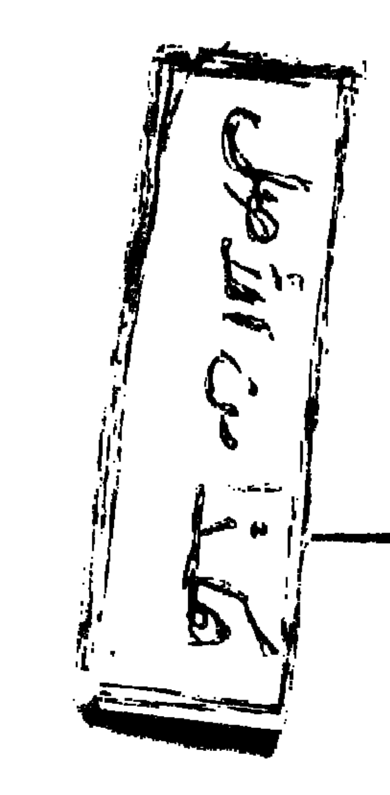


الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ٩ ذو القعدة سنة ١٣٧٨ هـ. الموافق ١٦ أيار سنة ١٩٥٩م. العدد ١٤٢٥

الفهرس

دار الشرق للطباعة والنشر والتوزيع بعمان



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة الثانية من قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (٤١) لسنة ١٩٥١ ،

وبناء على تنسيب سماحة قاضي القضاة ،

نأمر باصدار النظام الآتي :

نظام تشكيل المحاكم الشرعية

رقم ١١ لسنة ١٩٥٩

صادر بمقتضى المادة الثانية من قانون تشكيل المحاكم الشرعية

رقم ٤١ لسنة ١٩٥١

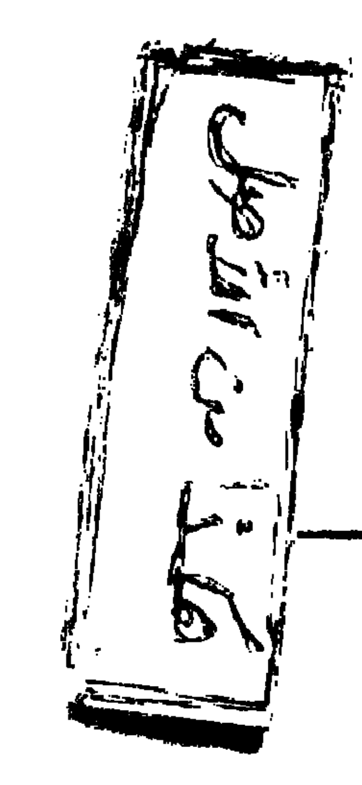
المادة ١ – يطلق على هذا النظام اسم نظام تشكيل المحاكم الشرعية لسنة ١٩٥٩ ويعمل بـه اعتباراً من تاريخ ١٩٥٩/٦/١ .

المادة ٢ – تشكل في قضاء العقبة محكمة شرعية تكون دائرة اختصاصها مدينة العقبة وكافة القرى والمزارع والعشائر التابعة لها حسب التشكيلات الادارية الحالية والتي قد تلحق بها فيما بعد .

١٩٥٩/٤/٢٩

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الخارجية — سمير الرفاعي
وزير الداخلية — فلاح المدادحة
وزير الدفاع — احمد الطراونة
وزير الصحة — جميل التوتنجي
وزير الدولة لشؤون الرئاسة ووزير التربية والتعليم بالوكالة — رياض المفلح
وزير الاقتصاد الوطني ووزير المالية — سمعان داود
وزير العدلية — محمد علي الجعبري
وزير الزراعة — عاكف الفايز
وزير الاشغال العامة — سليم البخيت
وزير المواصلات — سامي جودة
وزير الشؤون الاجتماعية — راشد النمر
وزير الانشاء والتعمير — عبدالله الفياض



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة الرابعة من قانون جوازات السفر رقم (٥) لسنة ١٩٤٢ ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٩/٤/٢٩ ،
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام جوازات السفر الخاصة

رقم (١٢) لسنة ١٩٥٩

المادة ١ – يسمى هـذا النظام (نظام جوازات السفر الخاصة لسنة ١٩٥٩) ويعمل بـه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يجوز لوزير الداخلية أو من يفوضه ان يصدر جوازات سفر خاصة وفق النموذج الذي يعينه لهذه الغاية الى الاشخاص الآتي ذكرهم :

أ – اعضاء مجلس الامة .
ب – وكلاء الوزراء والمديرون العامون وموظفو الحكومة من الدرجة الاولى فما فوق .
ج – القائد العام للقوات المسلحة وكبار ضباط الجيش والامن العام من رتبة زعيم فما فوق .
د – قناصل الاردن الفخريون .
هـ – الاشخاص ذوو الصبغة الرسمية والسياسية بتنسيب من وزير الخارجية وموافقة رئيس الوزراء .

المادة ٣ – يجوز ان يدخل في جواز السفر الخاص زوجات الاشخاص المذكورين في الفقرات السـابقة واولادهم القاصرون وبناتهم العازبات غير المتزوجات اذا كن عيالاً عليهم ومقيمات معهم في منزل واحد .

المادة ٤ – يجب ان يذكر في جواز السفر الخاص صفة حامله .

المادة ٥ – يعمل بجواز السفر الخاص لمدة سنتين من تاريخ اصداره ويجوز تمديده لمدة لا تتجاوز سنتين اخريين .

المادة ٦ – يسترد جواز السفر الخاص بعد زوال الصفة الخاصة التي صدر الجواز من اجلها الى حامله .

المادة ٧ – لا يستوفى رسم عن اصدار جواز السفر الخاص .

المادة ٨ – يلغى نظام جوازات السفر رقم ٤ لسنة ١٩٥٣ المنشور في العدد (١١٥٠) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٣/٧/١٦ .

١٩٥٩/٤/٢٩

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الخارجية — سمير الرفاعي
وزير الداخلية — فلاح المدادحة
وزير الدفاع — احمد الطراونة
وزير الصحة — جميل التوتنجي
وزير الدولة لشؤون الرئاسة ووزير التربية والتعليم بالوكالة — رياض المفلح
وزير الاقتصاد الوطني ووزير المالية — سمعان داود
وزير العدلية — محمد علي الجعبري
وزير الزراعة — عاكف الفايز
وزير الاشغال العامة — سليم البخيت
وزير المواصلات — سامي جودة
وزير الشؤون الاجتماعية — راشد النمر
وزير الانشاء والتعمير — عبدالله الفياض

نظام رقم ١ لسنة ١٩٥٩

نظام نماذج رخص الصيد

صادر بمقتضى المادة (١٠) المعدلة من قانون وقاية الصيد

رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام نماذج رخص الصيد لسنة ١٩٥٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ – تكون الرخصة الرسمية المنصوص عنها في الفقرة (ب) من المادة (٤) من قانون وقاية الصيد حسب النموذج رقم (١) المرفق بهذا النظام.

المادة ٣ – يعدل نموذج رخصة بيع الصيد المبين في الذيل الثاني الملحق بقانون وقاية الصيد بالنمـــوذج رقم (٢) المرفق بهذا النظام.

المادة ٤ – يعدل نموذج رخصة صيد السمن (الفر) والزرزور والعصافير الدورية بواسطة الشباك المبين في الذيل الرابع الملحق بقانون وقاية الصيد بالنموذج رقم (٣) المرفق بهذا النظام.

وزير الزراعة

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة الزراعـــة

مديرية البيطرة

الصورة الشمسية

نموذج رقم ١

(رخصة حمل واستعمال بندقية صيد من اجل الصيد)

الرقم المتسلسل (   ) سنة   ١٩

الرسم – دينار اردني واحد

يرخص الى السيد (الاسم الكامل).................................المقيم في ....

بحمل بندقية الصيد ماركة .... رقم .... لاستعمالها في الصيد فقط.

(مع مراعاة قانون وقاية الصيد)

ينتهي العمل بهذه الرخصة في اليوم الحادي والثلاثين من شهر آذار سنة   ١٩ .

ان حيازة هذه الرخصة لا تعفي حاملها من وجوب الحصول على رخصة سلاح ناري.

تحريرا في اليوم .... من شهر .... سنة   ١٩ .

وزير الزراعة

ملاحظة – يلفت النظر الى القيود والشروط المدرجة على ظهر هذه الرخصة.

« يطبع على ظهر الرخصة »

أ – لايجوز لحامل الرخصة ان يحول رخصته الى شخص آخر.

ب – يقتضي ابراز الرخصة لأي شرطي او دركي او موظف حكومي.

ج – ان هذه الرخصة قابلة للالغاء من قبل المحاكم المختصة.

د – يعمل بهذه الرخصة خلال المدة المبينة فيها ويجوز تمديد مدتها سنويا بعد دفع الرسم السنوي وقدره دينـــار اردني عن التجديد.

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة الزراعـــة

مديرية البيطرة

الصورة الشمسية

نموذج رقم ٢

« رخصة بيع الصيد »

« قانون وقاية الصيد »

الرقم المتسلسل (   ) سنة   ١٩

الرسم خمسة دنانير اردنية

يرخص الى السيد (الاسم الكامل) .... المقيم في ....

* بيع الصيد في ....

* بالتجول في....................................

مع مراعاة احكام قانون وقاية الصيد

ينتهي العمل بهذه الرخصة في اليوم الحادي والثلاثين من شهر آذار سنة   ١٩ .

تحريرا في اليوم .... من شهر .... سنة   ١٩ .

وزير الزراعة

* اشطب بالقلم الاحمر ما لا حاجة اليه من هاتين اللفظتين.

يلفت النظر الى احكام قانون وقاية الصيد والانظمة الصادرة بمقتضاه والقيود المدرجـــة على ظهر هـــذه الرخصة.

« يطبع على ظهر الرخصة »

أ – لايجوز لحامل الرخصة ان يحولها او يسلمها الى شخص آخر.

ب – يجب ابراز الرخصة لأي شرطي او دركي او موظف حكومي.

جـ – تكون الرخصة قابلة للالغاء من قبل المحكمة .

د – لاترد الرسوم في حالة الغاء الرخصة .

هـ – يعمل بالرخصة خلال المدة التي صدرت من اجلها .
ويجوز تجديدها ، على انه يجب دفع خمسة دنانير في كل سنة .
تجدد الرخصة فيها مقابل وصول رسمي .

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة الزراعـــة
مديرية البيطرة

الصورة الشمسية

نموذج رقم ٣

« نموذج رخصة صيد السمن (الفر) والزرزور او العصافير »

« او طيور الزينة بواسطة الشباك »

الرقم المتسلسل (   ) سنة ١٩

الرسم – دينار اردني واحد

يرخص للسيد(الاسم الكامل) .... المقيم في ....
يصيد السمن (الفر) الزرزور او العصافير او طيور الزينة * بواسطة الشباك في ....
وذلك مع مراعاة احكام قانون وقاية الصيد

ينتهي اجل هذه الرخصة في اليوم الحادي والثلاثين من شهر آذار سنة ١٩

تحريرا في اليوم .... من شهر ١٩

وزير الزراعة

* يوقع الموظف المختص ويشطب بالقلم الاحمر ما لا حاجة اليه

« يطبع على ظهر الرخصة »

أ – يستعمل خط واحد من الشباك فقط .

ب – لايجوز ان تنصب الشباك بصورة متصلة ويجب ان يترك بين كل شبكتين مسافة لاتقل عن مئتي متر .

جـ – لايجوز لحامل الرخصة ان يحول او يسلم رخصته الى شخص آخر .

د – يجب ابراز الرخصة لأي شرطي او دركي او موظف حكومي .

هـ – تكون الرخصة قابلة للالغاء لدى ادانة حاملها بمخالفة اي حكم .

و – يبطل العمل بهذه الرخصة اذا اعلن وزير الزراعة منع الصيد في المنطقة .

ز – يمكن تجديد الرخصة في حالة دفع الرسم السنوي وقدرة دينار اردني مقابل وصول رسمي .

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٩/٥/١٠ الموافقة على نظام لبدلات التجريم والعتالة في ميناء العقبة لسنة ١٩٥٩ بشكله التالي :

نظام رقم (١) لسنة ١٩٥٩

نظام بدلات التجريم والعتالة في ميناء العقبة

صادرة بالاستناد الى الفقرة (د) من المادة السادسة من قانون
سلطة ميناء العقبة رقم ٤١ لسنة ١٩٥٢

المادة الاولى : يسمى هذا النظام (نظام بدلات التجريم والعتالة في ميناء العقبة) ويعمل به اعتبارا من مرور اسبوع واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية : التعــاريف :

١ – الشركة هي الشركة التي يناط بها القيام بعملية التجريم او العتالة بقرار يبلغ اليها خطياً من مجلس السلطة .

٢ – التجريم ويتضمن ما يلي :

أ – في التفريغ :
تلقى البضائع من روافع السفن على المواعين او الرصيف وفكها من الالآت وترتيبها داخل المواعين او على الرصيف وايصال المواعين حتى محاذاة الرصيف ورفع البضائع من المواعين وترتيبها على الارصفة (ضمن مسافة لاتزيد عن عشرين مترا من محاذاة الرصيف).

ب – في التحميل :
تنزيل البضائع من الارصفة الى المواعين وترتيبها فيها وايصال المواعين حتى محـــاذاة السفينة ووضع البضائع تحت روافعها وتعليقها فيها من اجل عملية التنضيد .

جـ – بين سفينة واخرى :
تلقي البضائع من روافع السفينة وفكها وترتيبها داخل المواعين وايصال المواعين حتى محاذاة السفينة الاخرى ووضعها تحت الروافع وتعليقها فيها من اجل عملية التنضيد .

٣ – العتالة :
وتعني نقل البضاعة من الرصيف الى داخل او خارج مستودعات السلطة او الجيش وتستيفها ضمن حدود منطقة السلطة او الجيش ثم تحميلها من مخازنها على ظهور السيارات وذلك حسب تعليمات سلطة ميناء العقبة .

المادة الثالثة : احكام متفرقة تتعلق ببدلات التجريم والعتالة :

١ – يستوفى بدل التجريم وبدل العتالة على اساس الوزن القائم .

٢ – لما كانت وحدة استيفاء البدلات موضوعة على الطن تجبر الكسور في كل بوليصة حيث يستوفى بدل كسور المئة كيلو غرام كالمئة كيلو غرام .

٣ ـ اذا استعملت الاكياس في تحميل او تفريغ البضائع الفرط يضاف الى الوزن الصافي المبين في المانيفست او في تصريح صاحب العلاقة وزن الاكياس الفارغة المستعملة في التحميل او التفريغ وذلك بمعدل (١١) بالف ويستوفي عنه بدل التجريم اما اذا استعملت في تحميل او تفريغ البضائع الفرط اوعية اخرى غير الاكياس فيقدر وزنها من قبل مدير الميناء ويضاف الى الوزن الصافي المصرح عنه ويستوفي عنه بدل التجريم .

٤ ـ تستوفى بدلات التجريم بمعدل (٥٠٪) من التعريفة المقررة عندما تكون الباخرة ملاصقة للرصيف (ملبصه) وتفرغ حمولتها على الرصيف مباشرة .

٥ ـ تستوفى بدلات العتالة بمعدل (٥٠٪) من التعريفة المقررة اذا نقلت البضاعة من المواعين او السفن الى ظهور السيارات مباشرة.

٦ ـ تستوفى بدلات التجريم والعتالة للبضائع الواردة بالترانزيت بتخفيض قدره (٢٠٪) من البدلات المقررة على البضائع الواردة للاستهلاك المحلي .

٧ ـ لا تستوفى من التاجر اية اجور للروافع سواء في التجريم أو التحميل أو التفريغ وتتحمل هذه الاجور الشركة التى تقوم بعملية التجريم والعتالة .

المادة الرابعة : احكام عامة :

١ ـ تكون الشركة التى تقوم بعملية التجريم مسؤولة مادياً عن تأمين نقل البضائع بحالتها التي اخذت بها من صبان الباخرة الى المواعين وتعتبر البضائع المفرغة في المواعين كأنها بحالتها التي وردت فيها في المانيفست إلا اذا كان هنالك ما يثبت عكس ذلك على اعتبار ان السلطات الرسمية تقوم من ناحيتها بفرز الطرود المشبوهة والمعطوبة على ظهر الباخرة لتنقل تحت اشرافها الى المستودعات حيث يجري جردها وتنظيم محضر بحالتها ومحتوياتها.

٢ ـ تنفيذاً لاغراض المادة السابقة تقدم الشركة التي تقوم بعملية التجريم للسلطة كفالة بنكية بقيمة عشرة آلاف دينار اردني قابلة للتعديل كلما رأت السلطة ذلك ضرورياً.

يقتطع من هذه الكفالة دونما حاجة لانذار أو اقامة دعوى اي مبلغ تقرر السلطة تحصيله من الشركة لقاء اية خسارة تلحق بالبضاعة نتيجة عملية التجريم أو العتاله وتقيد هذه المبالغ امانة لحساب اصحابها بعد ان تدفع بواسطة السلطة للجمارك حيث تقوم بدورها بردها لاصحابها حسب الاجراءات المعتادة .

٣ ـ تتم عمليات التجريم والتستيف والعتالة وفق التعليمات التي تصدرها السلطة أو مدير الميناء بتفويض من السلطة وتبلغ خطياً للجهة المناط بها التجريم والعتالة، وكل اخلال أو تقصير أو اهمال من جانب الشركة يترتب عليه فرض غرامة تقدرها السلطة وتؤخذ من اصل الكفالة المذكورة في البند الثاني السابق دون الرجوع الى الحاكم .

٤ ـ في حالة قناعة السلطة من سوء سلوك أو تصرف أي موظف أو مستخدم أو عامل لدى الشركة لها ان تطلب اقصاءه عن الميناء نهائياً أو للمدة التي تراها السلطة .

٥ ـ يحل أي خلاف ينشأ بسبب تطبيق هذه التعريفة بين صاحب البضاعة والشركة من قبل السلطة ويكون قرارها في هذا الخلاف نهائياً وملزماً للطرفين . على ان لا يحول هذا الخلاف دون دفع البدلات للشركة الى ان تبت السلطة في ذلك الخلاف .

المادة الخامسة : تستوفي الشركة بدلات التجريم والعتالة بموجب التعريفة المدرجة تالياً :

	وحدة الاستيفاء	التجريم فلس	العتالة فلس
١ ـ الفئة الاولى : الحيوانات الحية :			
الطيور والدواجن	الواحدة	٥	--
الغنم والماعز وما شابهها	الرأس	٣٠	—
البغال والجمال والحمير والابقار	الرأس	١٥٠	—
الخيول	الرأس	٢٥٠	...
٢ ـ الفئة الثانية :			
البضائع الموضوعة ضمن اكياس	الطن ١٠٠٠ كيلوغرام	٣٠٠	٢٠٠
٣ ـ الفئة الثالثة :			
الحديد والمعادن المشابهة (قضباناً وانابيب صفائح واسلاك سواء كانت فرطاً أو غير فرط) والاسلاك الشائكة والخشب والقرميد والواح الرخام والبلاط والفحم الحجري والكلس ، الحجر الاسفلتي ،الجبصين (على أن لا يزيد الطرد الواحد أو الرزمة الواحدة عن ٢٠٠٠ كيلو غرام) .	الطن	٤٠٠	٣٠٠
٤ ـ الفئة الرابعة :			
أ ـ البضائع المتفجرة والسريعة الالتهاب	الطن	٦٠٠	٤٠٠
ب ـ الاسفلت ضمن براميل	الطن	٤٥٠	٣٠٠
٥ ـ الفئة الخامسة : السيارات والطرود الثقيلة :			
أ ـ السيارات حتى ١٠٠٠ كيلوغرام	الواحده	٢٥٠٠	٣٠٠
من ١٠٠١ ـ ١٥٠٠ كيلو غرام	الواحده	٥٠٠٠	٤٥٠
من ١٥٠١ ـ ٢٠٠٠ كيلو غرام	الواحده	٧٠٠٠	٦٠٠
من ٢٠٠١ ـ ٣٠٠٠ كيلو غرام	الواحده	١٠٠٠٠	١٠٠٠
من ٣٠٠١ الى ما فوق	(يضاف ١٠٠٠ عن كل طن)		١٥٠٠

	وحدة الاستيفاء	التجريم فلس	العتالة فلس
ب ـ الطرود الثقيلةذات الوزن الافرادي العالي .			
الطرد من ١٠٠٠ـ١٥٠٠ كيلوغرام	الواحد	٢٠٠٠	٧٥٠
الطرد من ١٥٠١ـ٢٠٠٠ كيلوغرام	الواحد	٣٠٠٠	١٠٠٠
الطرد من ٢٠٠١ـ٣٠٠٠ كيلوغرام	الواحد	٤٠٠٠	١٥٠٠
الطرد من ٣٠٠١ الى ما فوق		(يضاف ٢٠٠٠ فلس عن كل طن)	(يضاف ٥٠٠ فلس عن كل طن)
ج ـ تستوفى بدلات العتالة على السيارات التي لاتسير على عجلات بموجب النسبة المقررة للطرود الثقيلة .			
٦ ـ الفئة السادسة			
أ ـ جميع المواد المعبأة في صفائح او علب تنك او براميل سواء كانت للاكل او لاغراض اخرى كالسمن النباتي والموبيلين والزيوت والنباولوز والدهانات والسردين واللحوم المعلبة والحليب المعلب ومعجون البندورة والاقمشة والخيش والورق والالبسة المستعملة ضمن بالات والاسلاك والخردوات الحديدية	الطن	٦٥٠	٣٠٠
ب ـ جميع البضائع الاخرى غير المذكورة في مكان اخر .	الطن	١٠٠٠	٣٠٠

٧ ـ الفئة السابعة

يكون الحد الادنى لاجور التجريم والعتالة في البوليصة الواحدة مايتين وخمسين فلسا .

المادة السادسة : يحق لوكلاء البواخر استيفاء مبلغ ماية فلس عن الطن الواحد بدل خدمات (رسوم اجنسية) وتدفع مباشرة من صاحب البضاعة الى وكيل الباخرة .

المادة السابعة : تلغى (تعريفة الرسوم الخاصة بالتجريم والتفريغ في ميناء العقبة) المنشورة في ملحق الجريدة الرسمية رقم ١ للعدد ١١٧٧ الصادر بتاريخ ١٩٥٤/٤/٣ .

امر دفاع رقم (٧) لسنة ١٩٥٩

صادر بمقتضى المادة (٢) من نظام الدفاع العام رقم (٢) لسنة ١٩٥٩

تأميناً لاغراض السلامة العامة وبالاستناد لاحكام الفقرة (ب) من المادة الثانية من نظام الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٣٩ آمر بالاستيلاء على البناء الذي يملكه السيدان محمد عبد الله شعبان وعبد الرحمن الكالوتي الواقع في جبل عمان قرب الدوار الثاني وذلك من اجل استعماله مقرا لمديرية الامن العام ودائرة المباحث العامة .

١٩٥٩/٥/١٢ — رئيس الوزراء
هزاع المجالي



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ١٩ ذو القعدة سنة ١٣٧٨ هـ. الموافق ٢٦ أيار سنة ١٩٥٩م.

ملحق رقم (١) للعدد ١٤٢٥ الصادر بتاريخ ٩ ذو القعدة ١٣٧٨هـ. الموافق ١٦ أيار ١٩٥٩م. من الجريدة الرسمية

الفهرس

دار الشرق للطباعة والنشر والتوزيع بعمان

الموظفون

– صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :

في رئاسة الوزراء :

١ – ترفيع السيد جمال حداد الى الدرجة الخامسة ليشغل وظيفة محاسب .
٢ – ترفيع السيد نادر السعودي الى الدرجة الخامسة ليشغل وظيفة رئيس قسم .
٣ – ترفيع السيد جميل نظيف الى الدرجة السادسة ليشغل وظيفة رئيس قسم .
٤ – اعتبار هذه الترفيعات من تاريخ ١٩٥٩/٥/١ .

في وزارة التربية والتعليم :

١ – قبول استقالة المعلم السيد وائل عزت عبده السجدي من الخدمة في الحكومة اعتباراً من تاريخ ١٩٥٩/٥/١ .
٢ – قبول استقالة المعلم السيد احمد محمد حجازي من الخدمة اعتباراً من ١٩٥٩/٥/١٥ .

في ديوان قاضي القضاة :

١ – نقل قاضي الطفيلة الشرعي الشيخ محمود الملكاوي قاضياً لمحكمة العقبة الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين.
٢ – نقل قاضي الزرقاء الشرعي الشيخ صالح يونس المحتسب قاضياً لمحكمة جنين الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين .
٣ – نقل قاضي جنين الشرعي الشيخ محمد الماجد قاضياً لمحكمة الزرقاء الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين .
٤ – نقل قاضي بيت لحم الشرعي الشيخ واصف عبده قاضياً لمحكمة معان الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين .
٥ – نقل قاضي معان الشرعي الشيخ جمعه السلوادي قاضياً لمحكمة بيت لحم الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين.
٦ – ترفيع قاضي طولكرم الشرعي الشيخ محمد راضي الطاهر الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة الشاغرة .
٧ – تعيين رئيس كتاب محكمة الاستئناف الشرعية الشيخ واصف فخر الدين قاضياً شرعياً لمحكمة الطفيلة الشرعية بأدنى مربوط الدرجة السادسة الشاغرة .
٨ – اعتبار هذه التنقلات والترفيع والتعيين من ١٩٥٩/٦/١ .

في وزارة الاقتصاد الوطني :

تعيين الدكتور حازم نسيبة لوظيفة امين عام مجلس الاعمار بالراتب المقرر من تاريخ ١٩٥٩/٥/١٦ وذلك بنقله اليها من وظيفة وكيل وزارة الاقتصاد الوطني .

في وزارة المالية – الجمارك :

١ – ترفيع السيدين ميشيل المدانات وفوزي عز الدين الى الدرجة الرابعة ليشغل كل منهما وظيفة مأمور جمرك ومكوس .
٢ – ترفيع السادة حمدان العلي وسمعان الزعمط وجورج المشربش واحمد عبد العزيز وداود كنعان وعفيف عبد الهادي الى الدرجة الخامسة ليشغل كل منهم وظيفة مأمور جمرك ومكوس ،
٣ – ترفيع السادة ياسين عبد الفتاح الكايد ، وحيد خلف غرايبة ، داود زبانة ، محمد بهاء الدين ،صلاح

محمد خير عبد المجيد ، محمود القاسم ، عبد الفتاح الحديد وسليمان حسن كريشان الى الدرجة السادسة ليشغل كل منهم وظيفة مأمور جمرك ومكوس .
٤ – اعتبار هذه الترفيعات من تاريخ ١٩٥٩/٥/١ .

في وزارة الصحة :

١ – ترفيع الدكتور روحي التكروري الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة لاشغال وظيفة طبيب .
٢ – ترفيع الدكتور انور بلبيسي الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة لاشغال وظيفة طبيب جراح .
٣ – ترفيع السيد جعفر المغربي الى ادنى مربوط الدرجة السادسة لاشغال وظيفة مساعد مفتش الصيدليات .
٤ – ترفيع السيدة فرجيني خميس الى ادنى مربوط الدرجة السادسة لاشغال وظيفة رئيسة ممرضات .
٥ – ترفيع السيد اميل بشارة عيسى الى ادنى مربوط الدرجة السادسة لاشغال وظيفة مأمور مستودع .
٦ – اعتبار هذه الترفيعات من تاريخ ١٩٥٩/٥/١٦ .
٧ – تعيين كل من الدكتور هاشم محمد سليم عبد الهادي والدكتور عاهد زكي شاكر لوظيفة طبيب في ادنى مربوط الدرجة الرابعة من تاريخ مباشرته العمل .
٨ – قبول استقالة الدكتور جمال يعقوب الصناع من الخدمة اعتباراً من ١٩٥٩/٥/١ .
٩ – قبول استقالة صيدلي الحكومة في عمان السيد حمدي الساكت من الخدمة اعتباراً من ١٩٥٩/٥/١٣ .

في وزارة الزراعة (دائرة الحراج) :

١ – ترفيع السيد محمد الفياض الضرغام الى الدرجة الخامسة ليشغل وظيفة مساعد فني اعتباراً من تاريخ ١٩٥٩/٥/٦ .
٢ – ترفيع السيد نعيم حداد الى الدرجة السادسة ليشغل وظيفة مساعد مدير الحراج اعتباراً من تاريخ ١٩٥٩/٥/١٦ .

في ديوان المحاسبة :

١ – ترفيع السيد صبحي النابلسي مساعد وكيل ديوان المحاسبة الى الدرجة الثانية اعتباراً من ١٩٥٩/٥/١.

ب – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٩/٥/١٠ – بالاستناد الى المادة المنفردة المضافة الى قانون التقاعد – الموافقة على اعارة وكيل ديوان المحاسبة السيد رشاد الحسن الى شركة مناجم الفوسفات الاردنية المساهمة لمدة سنة واحدة اعتبارا من تاريخ ١٩٥٩/٦/١ على ان تسترد منه العائدات التقاعدية على اساس راتبه الشهري في ديوان المحاسبة .

ج – وافق دولة رئيس الوزراء بالاستناد الى الفقرة (ج) من المادة (٥٨) من نظام الموظفين المدنيين على اجراء التبادل في الوظيفة بين المدقق السيد جعفر عبد الكريم العقلة وبين مأمور المصرف الزراعي السيد فخري باكير من تاريخ ١٩٥٩/٥/١ .

د – وافق دولة رئيس مجلس الامة على ترفيع الكاتب في مجلس الامة السيد يوسف حلته الى الدرجة الثامنة اعتبارا من تاريخ ١٩٥٩/٥/١٦ .

هـ ـ وافق سماحة وزير التربية والتعليم على ما يلي :

١ ـ تعيين السيد عبد الجليل عيد سلمان في وظيفة معلم بالدرجة العاشرة .
٢ ـ تعيين السيد حسن ابراهيم احمد قاسمية في وظيفة معلم بالدرجة العاشرة .
٣ ـ قبول استقالة المعلمة الانسة ناديا عفيف خوري اعتبارا من تاريخ ١٩٥٩/٥/١
٤ ـ قبول استقالة المعلم السيد سعد منير الاسمر اعتبارا من تاريخ ١٩٥٩/٥/١٥ .

و ـ وافق سماحة قاضي القضاة على ما يلي :
١ ـ ترفيع الكاتب الشيخ محمد سعدي هاشم الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١٩٥٩/٥/١ ليشغل وظيفة رئيس كتاب
٢ ـ ترفيع المحاسب السيد منير قراجة الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١٩٥٩/٥/١ .
٣ ـ ترفيع الكاتب السيد جواد القلقيلي الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١٩٥٩/٦/١.

ز ـ وافق معالي وزير المواصلات ـ البرق والبريد على تعيين السادة المبينة اسماؤهم تاليا في الدرجات المبينة بجانب اسمائهم على ان يتقاضى كل منهم نفس الراتب الذي كان يتقاضاه قبل تركه العمل في الوزارة مباشـــرة ، وذلك اعتبارا من مباشرتهم العمل :

الاسم	الدرجة	فصل	مادة
١ ـ السيد عبد اللطيف زغلول	الثامنة	١٣	٢١
٢ ـ السيد سعد الدين ابو عصب	الثامنة	١٣	٢١
٣ ـ السيد بشير الرفوع	التاسعة	١٣	٢٢
٤ ـ السيد نبيل طوقان	العاشرة	١٣	٢٣

ح ـ وافق معالي وزير الصحة على ما يلي من تاريخ ١٩٥٩/٥/١ :

١ ـ ترفيع رئيسة الممرضات الانسة مارغريت ريادي الى ادنى مربوط الدرجة السابعة لاشغال وظيفـــة رئيسة ممرضات .

٢ ـ ترفيع الانسة بهية دغمان الى ادنى مربوط الدرجة السابعة لاشغال وظيفة رئيسة ممرضات .

٣ ـ ترفيع رئيسة الممرضات نعمتي صبري شاور الى ادنى مربوط الدرجة السابعة لاشغال وظيفة رئيسة ممرضات

٤ ـ ترفيع مساعد الصيدلي السيد يوسف عمر فيضي العلمي الى ادنى مربوط الدرجة السابعة لاشغال وظيفة مساعد صيدلي .

٥ ـ ترفيع كل من السيدين حسن عبد الرحمن عنبتاوي وجميل احمد جبر الى الدرجة السابعة ليشغل كل منهما وظيفة مساعد فني في المختبر .

٦ ـ ترفيع السيد حسن ابراهيم جاسر الى ادنى مربوط الدرجة الثامنة لاشغال وظيفة امين مستودع .

٧ ـ ترفيع المساعدة في الاشعة الانسة الين عقل عساف الى ادنى مربوط الدرجة الثامنة لاشغال وظيفة مساعدة في الاشعة.

٨ ـ ترفيع المساعدة في الاشعة الانسة ميري حنا عطا الله الى ادنى مربوط الدرجة الثامنة لاشغـــال وظيفة مساعدة .

٩ ـ ترفيع ملازم الاشعة السيد محمد سالم يوسف الخلايله الى ادنى مربوط الدرجة التاسعة لاشغال وظيفة ملازم اشعة.
١٠ ـ ترفيع ملازمة الاشعة الانسة جورجيت شيب الى ادنى مربوط الدرجة التاسعة لاشغال وظيفـــة ملازمة اشعة .
١١ ـ ترفيع كل من السيدين احمد عبد ربه ابوهلاله ونافع جرار لوظيفة كاتب من الدرجة التاسعة .

ط ـ وافق معالي وزير الداخلية على تعيين كل من السادة : محمد عبد الله السالم ، صالح فريوان الصرايره ، حسن عارف عبد القادر القاضي ، خالد خلف السالم ، محمود محمد الشرايره ، ومحمد محمود حمدان ياسين لوظيفة مأمور جوازات وكاتب من الدرجة العاشرة .

ي ـ وافق معالي وزير الزراعة على ما يلي :
١ ـ قبول استقالة السيد عادل نمر موسى الموظف في دائرة الزراعة اعتبارا من ١٩٥٩/٤/٨ .
٢ ـ ترفيع السيد فهد عماري الى وظيفة مامور حراج في ادنى مربوط الدرجة الثامنة اعتبارا من ١٩٥٩/٥/١٠
٣ ـ ترفيع السيد يوسف الطالب المومني الى وظيفة مامور حراج في ادنى مربوط الدرجة الثامنة اعتبارا من ١٩٥٩/٥/١٠ .
٤ ـ ترفيع السيد واصف محمد علي حواري في وظيفة كاتب ومامور حراج في ادنى مربوط الدرجة التاسعة اعتبارا من ١٩٥٩/٥/١٠
٥ ـ ترفيع السيد سلامة حنا الصويص الى وظيفة كاتب ومامور حراج في ادنى مربوط الدرجة التاســـعة اعتبارا من ١٩٥٩/٥/١٠.

نعي

ينعى دولة رئيس الوزراء بمزيد الاسف وفاة الموظف في وزارة الانشاء والتعمير السيد الياس لويس جهشان ليلة ١٤ ـ ١٩٥٩/٥/١٥

الجنسية الاردنية

أ ـ صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٧٩) تاريخ ١٩٥٩/٤/٢٩ المتضمن منح الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ الى كل من :
١ ـ السيد الياس يوسف الحرامي وابنته سعاد .
٢ ـ السيد محمد عبد الجواد اللحام .
باعتبارهم مغتربين من أصل فلسطيني .

ب ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٩/٥/١٣ الموافقة على منح الجنســـية الاردنية بالتجنس الى السيد فرنسي يلي، بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثانية عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤.

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٨٤ تاريخ ١٩٥٩/٤/٢٩ المتضمن الموافقة على البروتوكول الذي وافق مجلس جامعة الدول العربية على الحاقه بمعاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية .

وهذا نصه :

بروتوكول بشأن اسباغ كيان ذاتي

على المجلس الاقتصادي المنصوص عنه في معاهدة الدفاع
المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية

ان الدول الاطراف في معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي اقتناعاً منها بما يعود على الامة العربية من فائدة فى توسيع نطاق التعاون في المجال الاقتصادي في البلاد العربية تحقيقاً للاغراض المبينة في المادة السابعة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية ، وتحقيقاً للرغبة التي عبر عنها المجلس الاقتصادي في قراره رقم ١١٦ الصادر بتاريخ ٥ رجب سنة ١٣٧٨ الموافق ١٤ يناير سنة ١٩٥٩ من دور انعقاده العادي الخامس .

وتطبيقاً لميثاق جامعة الدول العربية قد اتفقت على الاحكام الآتية التي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦ مارس سنة ١٩٥٩ من دور انعقاده العادي الحادي والثلاثين .

المادة الاولى :

يجوز لاية دولة عضو في جامعة الدول العربية ان تنضم الى عضوية المجلس الاقتصادي المنصوص عنه في المادة الثامنة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية ويتم ذلك بناء على طلب تتقدم به تلك الدولة الى الامين العام لجامعة الدول العربية الذي يبلغ طلب الانضمام الى الدول الاعضاء .

المادة الثانية :

للمجلس الاقتصادي ان يقرر قبول عضوية اية بلد عربي آخر . ويتقدم البلد الراغب في ذلك بطلبه الى الامين العام لجامعة الدول العربية لعرضه على المجلس .

المادة الثالثة :

ان الارتباط بعضوية المجلس الاقتصادي وفقاً لاحكام هذا البروتوكول لا يخضع العضو المرتبط بطريق مباشر أو غير مباشر للالتزامات الخاصة بمجلس الدفاع المشترك أو الهيئات واللجان المتصلة به .

المادة الرابعة :

يقرر المجلس الاقتصادي الانصبة التي تؤديها البلاد العربية غير الاعضاء في جامعة الدول العربية التي تقبل في عضوية المجلس الاقتصادي مساهمة منها في الاعباء المالية .

المادة الخامسة :

يعتبر هذا البروتوكول فيما تضمنه من احكام جزءاً مكملا لمعاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية .



المادة السادسة :

يصدق على هذا البروتوكول وفقاً للنظم الاساسية في كل من الدول المتعاقدة وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية ويعمل باحكامه بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلم الامانة العامة لوثائق تصديق اربع دول.

عمل هذا البروتوكول بالقاهرة بتاريخ ١٧ رمضان سنة ١٣٧٨ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٥٩ من اصل واحد باللغة العربية يحفظ بالامانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة طبق الاصل لكل دولة من الدول المتعاقدة.

واثباتاً لما تقدم وقع المندوبون المفوضون المبينة اسماؤهم بعد هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم وباسمها :

عن حكومات :

المملكة الاردنية الهاشمية ، الجمهورية العراقية ، المملكة العربية السعودية ، الجمهورية العربية المتحدة ، الجمهورية اللبنانية ، المملكة المتوكلية اليمنية .

الاستملاك

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قراري مجلس الوزراء رقم(١٠٧٥) تاريخ ١٩٥٩/٤/٢٩ ورقم ١ تاريخ ١٩٥٩/٥/١٠ المتضمنين مايلي :

١ ـ اعتبارا ستملاك ما مساحته العمومية ٥٣ دونما و٨١٢ مترامربعا من القطع ذوات الارقام «٧٨و٨٩ و٩١و ١٢٧ و١٣١و١٤٥و١٤٦و١٥٨و١٦٥و١٧٩و١٨٠و١٨١» من حوض حنو الكسار رقم ١ ومن القطع ذوات الارقام(٢ و٣و٤و٥و٥٢١و٥٢٢) من حوض الوثانات رقم ٢ جميعها من اراضي قرية ماركا ومن القطع ذوات الارقام(٩٢ و١٠٥و١٠٦) من حوض النقب ومن القطع (٣و٦و٥و٧) من حوض المخزن رقم ٢ من اراضي قرية عطل الرصيفة استملا كا مطلقا بقصد تعديل استقامة طريق عمان ـ الرصيفة وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٢ ـ اعتبار استملاك ما مساحته العمومية دونم واحد و(٤٥٩) مترا مربعا من القطع رقم (٤و٧و٩) من حوض الحمراء رقم (٢٧) والقطعة رقم (٣) من حوض المدراج رقم (٢٦) جميعها من اراضي غور الوهادنة استملا كا مطلقا لمشروع ري وادي كفرنجة وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٣ ـ اعتبار استملاك ما مساحته العمومية (٥٠٥) امتارمربعة من القطعة رقم (٤)من حوض الرشادية رقم (١) من اراضي قرية الرشادية من قضاء الطفيلة المعلن عنها في الملحق رقم ١ للعدد ١٤١٦ من الجريدة الرسمية استملا كا مطلقا بقصد اقامة بناء لحافظ خطوط الهاتف في الرشادية وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٤ ـ اعتبار استملاك ما مساحته ٢٣٦١ مترا مربعا من اراضي اربد العائدة للحاج عبد القهار عاشور المعلن عنها في الملحق رقم ١ للعدد ١١٥٣ من الجريدة الرسمية استملا كا مطلقا لدمج موقعها في السعة المقررة للشارع العام وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام .

٥ ـ أ ـ اعتبار استملاك ما مساحته (٥٨٣) مترا مربعا من ارض السيدة باكزه بنت صفر رقم (١و٢) وما مساحته ٢٧٣ مترا مربعا من قطعة ارض الدكتور شوكت المفتي والمعلن عنها في الملحق رقم ١ من العدد ١٤١٠ من الجريدة الرسمية استملاكا مطلقاً لدمج موقعها في سعة شارع البتراء وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

ب ـ اعتبار استملاك ما مساحته (٨٦٣) مترا مربعا من قطعة ارض السيد هاني برهم قعوار و(٧٠٧) من قطعة ارض السيد منير مطانيوس قعوار والمعلن عنها في الملحق رقم ١ للعدد ١٤١٨ من الجريدة الرسمية استملاكا مطلقا لدمج موقعها في الشارع العام بجبل الحسين وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

ج ـ اعتبار استملاك ما مساحته (١١٣) مترا مربعا من قطعة ارض السيد شاهر يوسف ابوشاحوت وشريكه وما مساحته (٢١١) مترا مربعا من قطعة ارض السيد لطفي عوده الشليف و(٣٩٦) مترا مربعا من قطعة ارض السيد محمود الروسان والمعلن عنها في الملحق رقم ١ من العدد ١٤١٤ من الجريدة الرسمية استملاكا مطلقا لدمج موقعها بحي الضباط في المحطة وفي موقع ماركا وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

د ـ اعتبار استملاك ما مساحته (٥١) مترا مربعا من قطعة ارض السيد سليمان عبد الحميد ابوحسان المعلن عنها في الملحق رقم ١ من العدد ١٣٧٨ من الجريدة الرسمية استملاكا مطلقا لدمج موقعها في سعة الشارع العام بجبل اللويبدة وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

هـ ـ اعتبار استملاك ما مساحته (١٦٧) مترا مربعا من قطعة ارض السادة حسين احمد حسن حكيم وشريكه المعلن عنها في الملحق رقم ١ من العدد ١٤٠٨ من الجريدة الرسمية استملاكا مطلقا لدمج موقعها في سعة الشارع العام في جبل الهاشمي وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

و ـ اعتبار استملاك ما مساحته (٩٦) مترا مربعا من قطعة السيدة يسرى الايوب الابراهيم المعلن عنها في الملحق رقم ١ من العدد ١٢٩٥ من الجريدة الرسمية استملاكا مطلقا لدمج موقعها في سعة الشارع العام بجبل الحسين وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

تطبيق قانون ضريبة الابنية والاراضي

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٩/٥/١٠ – بالاستناد الى احكام المادة ٢٠ من قانون ضريبة الابنية والأراضي رقم (١١) لسنة ١٩٥٤ – الموافقة على اعادة تخمين صافي قيمة الايجار السنوي لجميع الاملاك الواقعة ضمن منطقة بلدية القدس وضمن منطقة بلدية الزرقاء لحساب السنة المالية ١٩٦١/١٩٦٠ .

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٩/٥/١٣ الموافقة على قرار الاعفاء الذي وضعه معالي وزير المالية والاقتصاد بشكله التالي :

قرار اعفاء

عملا بالصلاحية المخولة الينا بمقتضى المادة (٤٤) من قانون الجمارك والمكوس لعام ١٩٢٦ ، قررنا ان تعفى من الرسوم الجمركية السيارتان اللتان يملكهما الخبير البلجيكي المستر فرانسيس وليرز ، على ان تصبح هاتان السيارتان خاضعتين للرسوم في حالة بيعهما أو تخليه عنهما لأي سبب من الاسباب من تاريخ وقوع البيع أو التخلي .

يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وبعد مصادقة مجلس الوزراء العالي عليه .

وزير المالية	وزير الاقتصاد الوطني
سمعان داود	سمعان داود

الاطباء والصيادلة

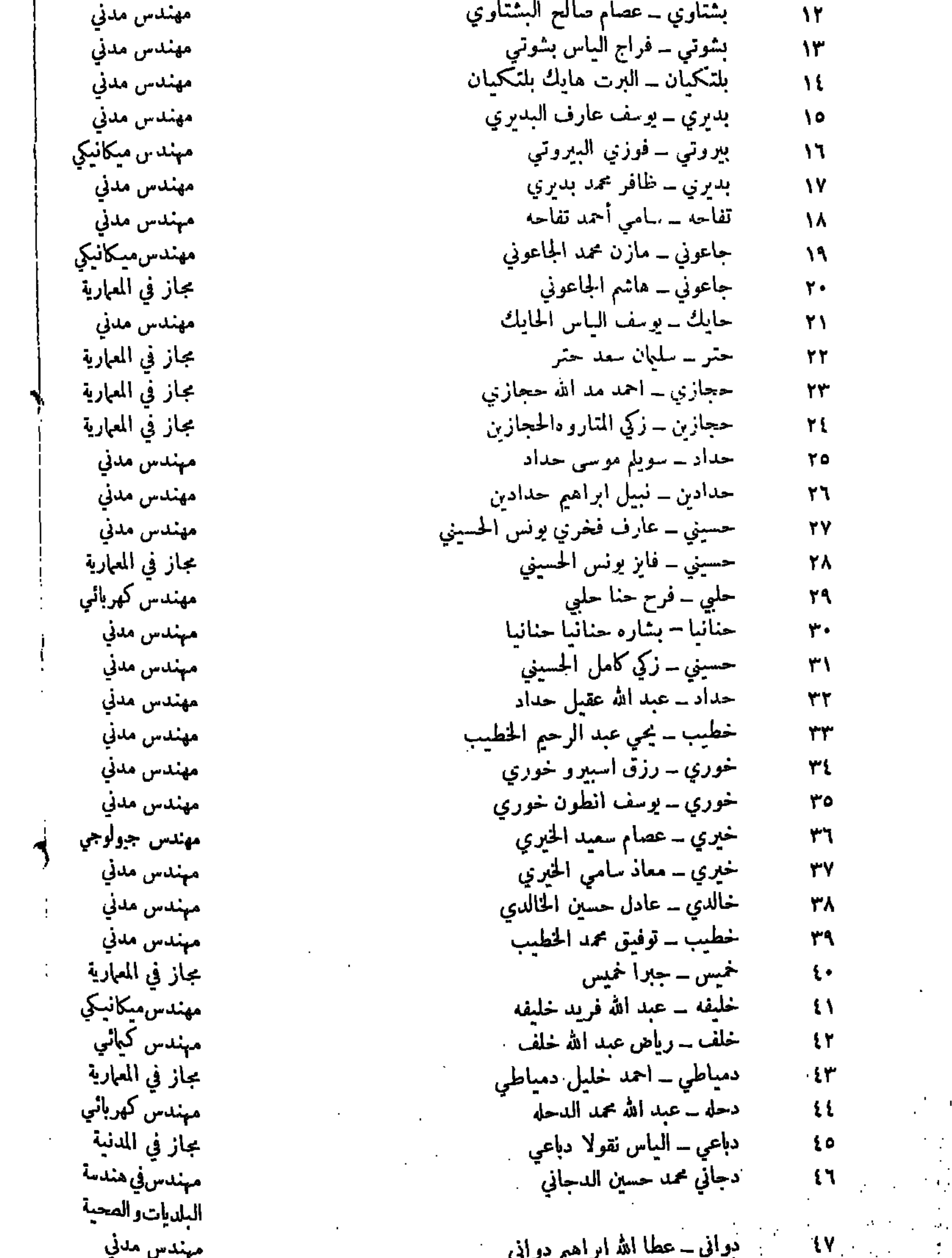
صرحت وزارة الصحة للدكتور غازي جمال القاسم والدكتور حنا جبرائيل البطارسة بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية .

كما صرحت للصيدلي السيد اسماعيل خالد هدمي بتعاطي مهنة الصيدلة في المملكة الاردنية الهاشمية .

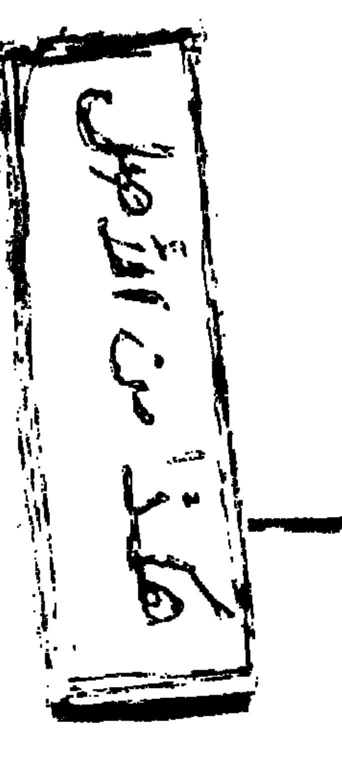
المهندسون

استنادا الى المادة التاسعة من قانون نقابة اصحاب المهن الهندسية رقم ١٨ لسنة ١٩٥٨ تنشر فيما يلي اسماء المهندسين والمجازين الذين سددوا رسوم اشتراكهم في النقابة عن عام ١٩٥٩ .

الرقم المتسلسل	الاسم	اللقب المهني
١	ابوالعافية ـ عبد الهادي درويش ابوالعافية	مهندس مدني
٢	انسطاس ـ انطون جريس انسطاس	مجاز في المعمارية
٣	انسطاس ـ حنا جريس انسطاس	مجاز في المعمارية
٤	اسماعيل ـ محمد شاهد اسماعيل	مهندس كهربائي
٥	انجل ـ فرانسيس انجل	مجاز في المعمارية
٦	ابوقوره ـ عبد الغني ابوقوره	مهندس مدني
٧	بولس ـ نبيه يوسف بولس	مهندس مدني
٨	بارود ـ صلاح حسن بارود	مجاز في المعمارية
٩	بالمر ـ اوتو بالمر	مهندس مدني
١٠	بديري ـ محمود عاطف البديري	مجاز في المعمارية
١١	بديري ـ محمد زكي البديري	مهندس مدني



الرقم المتسلسل	الاسم	اللقب المهني
١٢	بشتاوي ـ عصام صالح البشتاوي	مهندس مدني
١٣	بشوتي ـ فراج الياس بشوتي	مهندس مدني
١٤	بلتكيان ـ البرت هايك بلتكيان	مهندس مدني
١٥	بديري ـ يوسف عارف البديري	مهندس مدني
١٦	بيروتي ـ فوزي البيروتي	مهندس ميكانيكي
١٧	بديري ـ ظافر محمد بديري	مهندس مدني
١٨	تفاحه ـ سامي أحمد تفاحه	مهندس مدني
١٩	جاعوني ـ مازن محمد الجاعوني	مهندس ميكانيكي
٢٠	جاعوني ـ هاشم الجاعوني	مجاز في المعمارية
٢١	حايك ـ يوسف الياس الحايك	مهندس مدني
٢٢	حتر ـ سليمان سعد حتر	مجاز في المعمارية
٢٣	حجازي ـ احمد مد الله حجازي	مجاز في المعمارية
٢٤	حجازين ـ زكي المتارو دالحجازين	مجاز في المعمارية
٢٥	حداد ـ سويلم موسى حداد	مهندس مدني
٢٦	حدادين ـ نبيل ابراهيم حدادين	مهندس مدني
٢٧	حسيني ـ عارف فخري يونس الحسيني	مهندس مدني
٢٨	حسيني ـ فايز يونس الحسيني	مجاز في المعمارية
٢٩	حلبي ـ فرح حنا حلبي	مهندس كهربائي
٣٠	حنانيا ـ بشاره حنانيا حنانيا	مهندس مدني
٣١	حسيني ـ زكي كامل الحسيني	مهندس مدني
٣٢	حداد ـ عبد الله عقيل حداد	مهندس مدني
٣٣	خطيب ـ يحي عبد الرحيم الخطيب	مهندس مدني
٣٤	خوري ـ رزق اسبيرو خوري	مهندس مدني
٣٥	خوري ـ يوسف انطون خوري	مهندس مدني
٣٦	خيري ـ عصام سعيد الخيري	مهندس جيولوجي
٣٧	خيري ـ معاذ سامي الخيري	مهندس مدني
٣٨	خالدي ـ عادل حسين الخالدي	مهندس مدني
٣٩	خطيب ـ توفيق محمد الخطيب	مهندس مدني
٤٠	خميس ـ جبرا خميس	مجاز في المعمارية
٤١	خليفه ـ عبد الله فريد خليفه	مهندس ميكانيكي
٤٢	خلف ـ رياض عبد الله خلف	مهندس كيمائي
٤٣	دمياطي ـ احمد خليل دمياطي	مجاز في المعمارية
٤٤	دحله ـ عبد الله محمد الدحله	مهندس كهربائي
٤٥	دباعي ـ الياس نقولا دباعي	مجاز في المدنية
٤٦	دجاني محمد حسين الدجاني	مهندس في هندسة البلديات والصحية
٤٧	دواني ـ عطا الله ابراهيم دواني	مهندس مدني
٤٨	دجاني ـ علي محمود الدجاني	مهندس كهربائي
٤٩	رضا ـ اسحق علي رضا	مهندس مدني
٥٠	رفاعي ـ هشام محمد الرفاعي	مهندس صناعات زراعية



الرقم المتسلسل	الأسم	اللقب المهني
٥١	زريقات ـ جميل زريقات	مهندس مدني
٥٢	زبانه ـ خليل سليم زبانه	مجاز في المعمارية
٥٣	سعد ـ سمير انطون سعد	مهندس مدني
٥٤	سجدى ـ عزت عبده السجدى	مجاز في المدنية
٥٥	سجدى ـ عزيز عبده السجدى	مهندس مدني
٥٦	سجدي ـ وائل عبده السجدي	مهندس كيميائي
٥٧	سالم ـ احمد فوزي سالم	مهندس مدني
٥٨	سالم ـ جورج عود سالم	مجاز في الكهربائية
٥٩	سيفي ـ سامح طلعت السيفي	مهندس مدني
٦٠	سهاونه ـ سعد فرحان سهاونه	مهندس مدني
٦١	شامية ـ عيسى موسى شامية	مجاز في المدنية
٦٢	شامية ـ سمعان موسى شامية	مهندس معماري
٢٣	شريف ـ روحي لطفي الشريف	مهندس مدني
٦٤	شوبكي ـ احمد كايد الشوبكي	مهندس مدني
٦٥	شريده ـ بسام نجيب الشريده	مهندس معماري
٦٦	شماع ـ سليمان شماع	مجاز في المعمارية
٦٧	شامي ـ انطون يوسف شامي	مجاز في المعمارية
٦٨	شويحات ـ اميل عيد شويحات	مهندس ميكانيكي
٦٩	شنطي ـ خليل ابراهيم الشنطي	مهندس كهربائي
٧٠	صناع ـ اكرم صليبا الصناع	مهندس مدني
٧١	صوالحه ـ موريس لويس الصوالحه	مهندس ميكانيكي
٧٢	صائغ ـ فؤاد لطفي الصائغ	مهندس معماري
٧٣	صوفان ـ ابراهيم محمود صوفان	مجاز في المعمارية
٧٤	صلاح ـ يوسف سليمان صلاح	مهندس مدني
٧٥	طليل ـ نجيب فوتي طليل	مهندس مدني
٧٦	طوقان ـ عزمي نسيب طوقان	مجاز في المعمارية
٧٧	طوقان ـ رفيق سعيد طوقان	مجاز في المعمارية
٧٨	طعمه ـ نعيم طعمه	مهندس مدني
٧٩	طنوس ـ سليم يوسف طنوس	مهندس بترول
٨٠	طوقان ـ محمد عبد الحق طوقان	مهندس طيران
٨١	طهبوب ـ عدنان محمد طهبوب	مجاز في المعمارية
٨٢	عطور ـ ابراهيم سليمان عطور	مهندس مدني
٨٣	عازر ـ فريد سليم عازر	مجاز في المعمارية
٨٤	عوض ـ جورج ستيلو عوض	مهندس ميكانيكي
٨٥	عطيات ـ صالح عبد الرحمن عطيات	مهندس كهربائي
٨٦	عبوه ـ نبيه عبد الرحمن العبوه	مهندس مدني
٨٧	عتمه ـ محمد احمد عتمه	مجاز في المعمارية
٨٨	عبد الجليل ـ توفيق صالح عبد الجليل	مهندس مدني
٨٩	عبد الهادي ـ وائل راضي عبد الهادي	مهندس كهربائي
٩٠	عبد الهادي ـ علي عارف غبد الهادي	مجاز في المدينة

الرقم المتسلسل	الأسم	اللقب المهني
٩١	عابدي ـ نزار محمود العابدي	مهندس مدني
٩٢	عوده ـ عبد الرزاق عوده	مجاز في المعمارية
٩٣	عبد الهادي ـ ياسر عبد الهادي	مهندس مدني
٩٤	عز الدين ـ هاشم يوسف عز الدين	مهندس مدني
٩٥	عويوى ـ اسماعيل احمد العويوى	مهندس ميكانيكي
٩٦	عبد الهادي ـ برهان حلمي عبد الهادي	مهندس ميكانيكي
٩٧	غزاوي ـ أميل غزاوي	مهندس مدني
٩٨	غوشة ـ يحي جودت غوشه	مهندس كيميائي
٩٩	فراج ـ فؤاد فراج	مهندس ميكانيكي
١٠٠	فاشه ـ عيسى طناس فاشه	مجاز في المعمارية
١٠١	فلاح ـ عبد الرزاق الفلاح	مجاز في المعمارية
١٠٢	فاروقي ـ سامي ابوالهدى الفاروقي	مهندس كهربائي
١٠٣	قاقيش ـ فؤاد قاقيش	مهندس مدني
١٠٤	قبعين ـ شكري يوسف قبعين	مهندس معماري
١٠٥	قسوس ـ نعيم عوده القسوس	مهندس مدني
١٠٦	قعوار ـ كامل امين قعوار	مهندس مناجم
١٠٧	كركي ـ عفيف نجيب كركي	مهندس ميكانيكي
١٠٨	كلمات ـ شوكت حميد كلمات	مجاز في المعمارية
١٠٩	كمال ـ احمد موسى كمال	مجاز في المعمارية
١١٠	كيالي ـ عزت عبد الله كيالي	مهندس مدني
١١١	كنعان ـ نيازي كنعان	مهندس مدني
١١٢	كيلاني ـ صباح الكيلاني	مجاز في المعمارية
١١٣	مرار ـ توفيق سليم مرار	مهندس مدني
١١٤	مهتدي ـ عبد الرزاق المهتدي	مهندس معماري
١١٥	مقحار ـ نصري الياس مقحار	مهندس مدني
١١٦	مسلم ـ يوسف مسلم	مجاز في المعمارية
١١٧	مرقه ـ عبد المعطي مرقه	مهندس كهربائي
١١٨	نقيب ـ محمد علي النقيب	مجاز في المعمارية
١١٩	نابلسي ـ نجاح حسيب النابلسي	مهندس مدني
١٢٠	ناصر ـ يوسف عثمان ناصر	مهندس مدني
١٢١	نابلسي ـ حمد الله فريد النابلسي	مهندس مدني
١٢٢	ناصر ـ احمد عبد الله الناصر	مهندس مدني
١٢٣	نصار ـ نجيب مرقص نصار	مجاز في المعمارية
١٢٤	نابلسي ـ احسان حسيب النابلسي	مهندس ميكانيكي
١٢٥	نمري ـ يوسف فندي النمري	مهندس مناجم
١٢٦	نجار ـ عارف النجار	مهندس مدني
١٢٧	نابلسي ـ احمد راشد النابلسي	مهندس معماري
١٢٨	نشاشيبي ـ ابراهيم بكر النشاشيبي	مهندس ميكانيكي كهربائي
١٢٩	نشاشيبي ـ مفيد سعيد النشاشيبي	مهندس مدني
١٣٠	هاشم ـ عبد الهادي هاشم	مجاز في المعمارية

المحامون

دفع المحامون المذكورة اسماؤهم تالياً رسم المحاماة الشرعية لعام ١٩٥٩ – ١٩٦٠ خلال شهر نيسان ١٩٥٩ :

١ – السيد عبد الرؤوف المصري
٢ – « محمد حسن الحماش
٣ – « صبحي حجاب
٤ – « احمد النابلسى
٥ – « محمد توفيق اليحي
٦ – « عبد القادر شبل
٧ – « انور السعد
٨ – السيد نجيب الشريده
٩ – « عبد العزيز الشريده
١٠– « داود الدجاني
١١– « فايز نقولا
١٢– الشيخ احمد الخطيب
١٣– السيد ابراهيم الكيلاني
١٤– الشيخ عبد الغني كاملة

مجموع مسافات الطرق

على إختلاف انواعها في المملكة الاردنية الهاشمية

اسم اللواء	الكيلو مترات المزفتة		الكيلو مترات المعبدة مرصوفة ومفروشة بالحصمة		الكيلو مترات الترابية	
	متر	كيلو متر	متر	كيلو متر	متر	كيلو متر
لواء الكرك	٥٠٠	٨٤	٥٠٠	١٩	٥٠٠	٣٩٣
لواء معان	٠٠٠	١٣٨	٠٠٠	٠٠	٠٠٠	٥٧٠
لواء عجلون	٥٠٠	٢١٨	٠٠٠	٣٦	٥٠٠	٤٣٩
لوائي القدس والخليل	٥٠٠	٤٩٢	٠٠٠	٨٩	٠٠٠	٤٤٤
لواء نابلس	٩٠٠	٣٦٣	٠٠٠	١٧٣	٥٠٠	٥٣
لوائي عمان والبلقاء	٧٠٠	٦٩٠	٠٠٠	٤٧	٥٠٠	١٩٦
المجموع	١٠٠	١٩٨٨	٥٠٠	٣٦٤	٠٠٠	٢٠٩٧

لجنة السير المركزية

وافق معالي وزير الداخلية على البند رقم (٢٨) من قرار لجنة السير المركزيه رقم ١٢ لسنة ١٩٥٨ تاريخ ١١/١٢/١٩٥٨ القاضي بالترخيص للسادة طاهر محمد الجراح ورفقاه بتسيير باص ما بين اربد ـ المزار عن طريق صمد .

امر دفاع

صادر عن وزير الاقتصاد الوطني

استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (١٢) من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ وبالاستناد للمادة الخامسة من النظام نفسه امر بما يلي :

١ ـ تحدد اسعار الطن الواحد من اسمنت البورتلاند الاردني تسليم ظهر السيارة في المصنع بالفحيص بتسعة دنانير .

٢ ـ تحدد اسعار الطن الواحد من اسمنت البتراء الاردني تسليم ظهر السيارة في المصنع بالفحيص بثمانية دنانير .

٣ ـ يباع اسمنت الشهباء والجمل المستورد من سوريا بنفس سعر اسمنت البتراء الاردني ويباع اسمنت البورتلاند المستورد من لبنان بسعر اسمنت البورتلاند الاردني .

٤ ـ تباع انواع الاسمنت المذكورة في الفقرة الثالثه اعلاه في المدن بالاسعار التالية :

المراكز	البتراء والشهباء والجمل			البورتلاند الاردني واللبناني		
	الطن		الكيس	الطن		الكيس
	فلس	دينار	فلس	فلس	دينار	فلس
١ ـ عمان	٦٠٠	٨	٤٣٠	٦٠٠	٩	٤٨٠
٢ ـ السلط	٦٠٠	٨	٤٣٠	٦٠٠	٩	٤٨٠
٣ ـ مادبا	٨٠٠	٨	٤٤٠	٨٠٠	٩	٤٩٠
٤ ـ الزرقاء	٨٠٠	٨	٤٤٠	٨٠٠	٩	٤٩٠
٥ ـ المفرق	٩٠٠	٨	٤٤٥	٩٠٠	٩	٤٩٥
٦ ـ الرمثا	٠٠٠	٩	٤٥٠	٠٠٠	١٠	٥٠٠
٧ ـ اربد	٠٠٠	٩	٤٥٠	٠٠٠	١٠	٥٠٠
٨ ـ دير ابي سعيد	٤٠٠	٩	٤٧٠	٤٠٠	١٠	٥٢٠
٩ ـ جرش	٠٠٠	٩	٤٥٠	٠٠٠	١٠	٥٠٠
١٠ـ عجلون	٢٠٠	٩	٤٦٠	٢٠٠	١٠	٥١٠
١١ـ الكرك	٢٠٠	٩	٤٦٠	٢٠٠	١٠	٥١٠
١٢ـ الطفيله	٠٠٠	١٠	٥٠٠	٠٠٠	١١	٥٥٠
١٣ـ معان	٠٠٠	١٠	٥٠٠	٠٠٠	١١	٥٥٠

المراكز	البتراء والشهباء والجمل			البورتلاند الاردني واللبناني		
	الطن		الكيس	الطن		الكيس
	فلس	دينار	فلس	فلس	دينار	فلس
١٤ ـ العقبة	٠٠٠	١٠	٥٠٠	٠٠٠	١١	٥٥٠
١٥ ـ اريحا	٨٠٠	٨	٤٤٠	٨٠٠	٩	٤٩٠
١٦ ـ القدس	٠٠٠	٩	٤٥٠	٠٠٠	١٠	٥٠٠
١٧ ـ رام الله	٢٠٠	٩	٤٦٠	٢٠٠	١٠	٥١٠
١٨ ـ نابلس	٠٠٠	٩	٤٥٠	٠٠٠	١٠	٥٠٠
١٩ ـ جنين	٣٠٠	٩	٤٦٥	٣٠٠	١٠	٥١٥
٢٠ ـ طولكرم	٣٠٠	٩	٤٦٥	٣٠٠	١٠	٥١٥
٢١ ـ بيت لحم	٢٠٠	٩	٤٦٠	٢٠٠	١٠	٥١٠
٢٢ ـ الخليل	٣٠٠	٩	٤٦٥	٣٠٠	١٠	٥١٥

٥ ـ يلغى امر الدفاع الصادر عن هذه الوزارة بتاريخ ١٦/١١/١٩٥٨ .

٦ ـ يعتبر هذا الامر نافذ المفعول اعتبارا من ٢٠/٥/١٩٥٩ .

٧ ـ كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها بالمادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ .

وزير الاقتصاد الوطني
خلوصي الخيري

أمر

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨

عملا بالصلاحيات المخولة الي بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨ اقرر منع دخول وتداول كتاب « فيزا الى التيبت » للكاتب « الان وينتجون » في المملكة الاردنية الهاشمية وأرجو من السلطات المختصة تنفيذ ذلك .

مراقب المطبوعات العام
منيب الماضي

هكذا من الأصل

جدول الامراض السارية الشهري عن شهر آذار لسنة ١٩٥٩

البلدة	المرض	تيفوئيد		بارا تيفوئيد		ديزنتري		ذات الرئة		انفلونزا		حصبه		ابو كعب		خانوق		سعال ديكي		التهاب السحايا		جدري مائي		شلل اطفال		حمى راجعة		بنت الحمرا		حمى تفاس	
		مواطن	لاجئ	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل
عمان	اصابات	٤				١		١		١١٥		٤	١	٦	١٥	١		٢٠				٢	٣								
	وفيات																														
السلط	اصابات	١				٧		٣		٧		١٢		٢٩	٢							١									
	وفيات																														
مادبا	اصابات		١					٢				١	١		٣							١									
	وفيات																														
الزرقاء	اصابات					١٣				٣		٦		٤				٥		١		٤									
	وفيات																			١											
اربد	اصابات	١٥	٢			١		٢	٨					٧										١							
	وفيات																														
جرش	اصابات	٢								٥				١																	
	وفيات																														
عجلون	اصابات	١		١		٢٠						١		١																	
	وفيات																														
دير ابي سعيد	اصابات	١		١										٢٣																	
	وفيات																														
المفرق	اصابات					٣						١٥		١١								٦									
	وفيات																														
الكرك	اصابات																														
	وفيات																														
معان	اصابات					٨				٨		٣																			
	وفيات																														
الطفيلة	اصابات					٤																									
	وفيات																														
العقبة	اصابات					١٤	١٣				٢			١																	
	وفيات																														
المجموع	اصابات	٢٤	٣	٢		٧١	١٣	٧	٨	١٤٠	٢	٤٢	٢	٩٣	٢٠	١		٢٥		١		١٤	٣	١							
	وفيات																			١											

جدول الامراض السارية الشهري عن شهر اذار لسنة ١٩٥٩

البلدة	المرض	تيفوئيد		بارا تيفوئيد		ديزنتري		ذات الرئة		انفلونزا		حصبه		ابو كعب		خانوق		سعال ديكي		التهاب السحايا		جدري مائي		شلل اطفال		حمى راجعة		بنت الحمرا		حمى تفاس	
		مواطن	لاجئ	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل
القدس	اصابات		٢	١		١	١	٣		٣١		١٦		٧	١					١											
	وفيات			١								٧	١																		
رام الله	اصابات		١					٢		٥		٢٢		٦	٢					١		١١	٣								
	وفيات											١٠																			
بيت لحم	اصابات																									١					
	وفيات																														
اريحا	اصابات									٣		٥	٩٢	٣	٦١			١	٢٥				٢٦		١						
	وفيات												١																		
نابلس	اصابات	٨	٥	١	٣٠		١	٢		٢		١	١	٢		١				٤	١					١			١		
	وفيات	١																													
جنين	اصابات	٢										٢٤	٢	٢						١	١	١						١			
	وفيات																														
طولكرم	اصابات											١٣		١٦																	
	وفيات																														
[illegible]امات						٤	٣	٣		٣		١٠٩	٨	٢		٢				١		٣									
								٢				٢٠	١																		
				٢	٣	٥	٥	١٠		٤٤		٢٠٠	١٠٣	٣٨	٦٤	٣		١	٢٥	٨	٢	١٥	٢٩		١	٢		١	١		
								٢				٣٧	٣																		

اعلان

تعلن وزارة المالية/الجمارك بان البضائع المبينة ادناه قد مضى على وجودها في مستودعات جمرك العقبة اكثر من ستة اشهر وعملا بالمادة ـ ٣١ ـ من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ فأن هذه البضائع ستباع بالمزاد العلني اذا لم يطالب بها اصحابهاخلال مدةشهرواحد من تاريخهذا الاعلانبالجريدة الرسمية .

وزير المالية ـ الجمارك

اسم الباخرة	تاريخ وصولها	رقم البوليصة	الماركة	عدد الطرود
هندرك	١٩٥٨/١٠/٤	AI بيروس	F. S& L. F	١
		AI بيروس	M. S& S. A.	١
ليفانتي	١٩٥٨/٩/٢٨	١٠٠ هامبورغ	S M H	٢
		٩٥ هامبورغ	TAYYN / ٢٥٠	١٠
		٤١ هامبورغ	TABBA	١٩

١٩٥٩/٥/١٣

اعلانات

صادرة بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الأستملاك لسنة ١٩٥٣

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ساطلب الى مجلس الوزراء العالي اصدار قرار بان استملاك مساحات الاراضي المبينة مقاديرها في ادناه من القطع والاحواض والقرى المبينة ازاءها استملاكا مطلقا بقصد اقامة محطة استقبال لاسلكي على ـ طريق ام الحيران عليها من قبل وزارة المواصلات ـ البرق والبريد والهاتف هو مشروع المنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

محمد اسماعيل
مدير الاراضي والمساحة

المدينة او القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المنوى استملاكها من القطعة: متر مربع	دونم
عمان	٤٧ ـ طيحين الشرقي	٢	٦٧٨	١٦٢
		٣	٥٢٥	ـ
القويسمه	٧ ـ الوسيه	٢٥	٢٧٦	٤
		٢٦	٢٦٥	١٠
		٢٧	٨٩٠	٨
		٣٣	٢١١	٣٠
		٥٥	٥٦٣	١٤
		٦٦	٨٢٤	٤١
		٦٨	٨٢٦	٣٢
		٧٢	٢٥٥	٧
		المجموع	٣١٣	٣١٣

★ اعلن بمقتضى احكام البند (١) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن امانة العاصمة عازمةبعد مضى ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار باعتبار استملاك ما مســاحته (١٠٤٥) متراً مربعا من قطعة ارض السيد بك الحاج علي الاسكر رقم ٢١٢١ بغية دمجها في سعة شارع وادي السير كما هي مبينة في المخطط رقم ١٤١٥/ ١٥ تاريخ ١٩٥٩/٤/١ مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في القانون المشار اليه .

١٩٥٩ / ٥ / ٣

امين العاصمة
ضيف الله الحمود

★ اعلن بمقتضى احكام البند (١) من المادة الثالثة من قانون الاســتملاك لسنة ١٩٥٣ بأن امانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هــــذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لأصدار القرار باعتبار استملاك ما مســـاحته (٤٤٥) متراً مربعاً من قطعة ارض السيد حسني السعودي رقم ٣١٨ بغية دمج موقعها في سعة الشـــارع العام في موقع الملفوف من جبل عمـــان الجديد كما هي مبينة في المخطط رقم ١٥/١٤١٩تاريخ ١٩٥٩/٤/٢ مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في القانون المشار اليه .

١٩٥٩/٥/٣

امين العاصمة
ضيف الله الحمود

★ اعلن بمقتضى احكام البند (١) من المادة (٣) من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن امانة العاصمة عازمة بعد مضى ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار باعتباراستملاك الاراضي المبينة مساحاتها وارقامها ادناه العائدة للسيدة ياسمين عيسى اليتيم في سعة الشوارع العامة في جبل الحسين كما هي مبينة في المخطط رقم ١٥/٥٩٧ تاريخ ١٩٥٢/١٠/٢٥ مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في القانون المشار اليه .

رقم القطعة	المساحة المطلوب استملاكها متر مربع
٢١٢	٤٥٨
٢١٣	١٦٤٥
٢١٤	٤٨٣
٢١٥	١٥٠٩
٢١٩	٢٨٤

١٩٥٩/٥/٣

امين العاصمة
ضيف الله الحمود

★ عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأطلب الى مجلس الوزراء العالي اصدار قرار بأن استملاك مساحات الاراضي المبينة مقاديرها في ادناه من القطع والاحواض المبينة ازاءها من اراضي مدينة عمان استملاكاً مطلقاً بقصد اقامة محطة ارسال لاسلكي على طريق عمان – ناعور عليها من قبل وزارة المواصلات البرق والبريد والهاتف هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

مدير الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل

المدينة	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المنوي استملاكها من القطعة متر	دونم
عمان	٥٤ ـ مرج الحمام الوسطاني	١	٧٣٥	٤٩
		٣	٩٥٤	١٥
		١١	٤٢٩	٤
		١٣	١١١	–
		١٧	٦١٤	١٨
		١٨	١٥٢	٣٧
		١٩	٢٣٥	٣٢

المدينة	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المنوي استملاكها من القطعة متر	دونم
		٢٠	٢٧	٨
		٢١	٩٣٠	٤
		٢٢	٤١٥	٢
		٢٣	٢٧٤	١٣
		٣١	٣١٠	٩
		٤١	٧٩٢	٢
		١	١٠٧	٨
	٥٥ ـ مرج الحمام الشمالي	٢	٧١١	٣
		٣	٥٣٤	١١
		١	٤٥٣	–
	٥٧ ـ مرج الحمام الغربي	١٢	٤٥٤	١٦
	٥٦ ـ رجم عميش	١٣	٢٢	٣
			٢٥٩	٢٤٢

★ اعلن بمقتضى احكام البند (١) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بان امانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار باعتبار استملاك ما مساحته (١٠) امتار مربعة من قطعة الارض رقم ١٦ حي ٩ رأس العين لوحة ٧٠ العائدة للسيد محمود عمر الجريري بغية دمجها في سعة الطريق العام المتفرع من شارع رأس العين كما هي مبينة في المخطط رقم ١٥/١٤١٨ تاريخ ١٩٥٩/٣/٢٨ مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في القانون المشار اليه .

١٩٥٩/٥/٣

امين العاصمة
ضيف الله الحمود

★ اعلن بمقتضى احكام البند ١ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن امانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار باعتبار استملاك الاراضي المبينة مساحاتها وارقامها واسماء اصحابها ادناه بغية دمجها في موقع الدوار الرابع وفي الشوارع المتصلة به في جبل عمان الجديد كما هي مبينة في المخطط رقم ١٥/١٤٢٢ تاريخ ١٩٥٩/٤/١٣ – مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في القانون المشار اليه .

١٩٥٩/٤/٢٩

امين العاصمة
ضيف الله الحمود

اسم صاحب قطعة الارض	رقم قطعة الارض	المساحة المطلوب استملاكها متر مربع
جودة عبد الله سوادي وشريكه	١٩٠	٨٧٤٥
سامي فايز المهتدي واخوانه	٥٤	٢٠٩٥
حميد مسعود نافش وشركاه	٥٥	٥٤٤٥

★ اعلن بمقتضى احكام البند ١من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن امانة العاصمة عازمة بعدمضي ١٥يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار باعتبار استملاك ما مساحته :

ارض منشأ عليها بناء

س	متر مربع	
٠٠	١٨	غرفة
٠٠	٦	مطبخ

من ملك السيد احمد صدقي الجندي بغية دمج موقع تينك المساحتين من الملك المذكور في سعة منعطف الشارع العام بجبل الجوفة كما هما مبينتان في المخطط رقم ١٤١٦/١٥ تاريخ ١٩٥٩/٣/٢٤ مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك الآنف الذكر .

١٩٥٩/٤/٢٦

امين العاصمة

ضيف الله الحمود

★ عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ساطلب الى مجلس الوزراء العالي اصدار قرار بان استملاك كامل القطعة رقم (١٣٩) من حوض الزيزفون رقم ٧ من اراضي قرية عنجره البالغة مساحتها (١٢) دونما و(١٤١) مترا مربعا استملاكا مطلقا بقصد انشاء حديقة لمدرسة المعارف في عنجرة عليها هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

مدير الاراضي والمساحة

محمد اسماعيل

اعلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في عمان بانها قد قررت وضع المخطط التنظيمي التفصيلي رقم أ/ع/د/١١٩٧ تاريخ ١٩٥٧/١١/١٦ ، المنظم لحي جبل التاج (الخريطة) موضع التنفيذ وذلك بعد مضي اسبوعين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع عليه في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في عمان خلال المدة السالفة الذكر تحريراً .

١٩٥٩/٥/٥

محافظ العاصمة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية

اعلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في عمان بأنها قــد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ/ع/د/١٢٣٩ تاريخ ١٩٥٨/٩/٢٩ المنظم بتعديل شوارع في جبل اللويبدة ، قرب دائرة الاراضي والمساحة لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في عمان ، حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع عليه في مكتب اللجنة المذكورة خلال مدة اسبوعين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسمية حتى اذا كان لهم ما يقال بشانه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر تحريراً .

١٩٥٩/٥/٥

محافظ العاصمة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية

اعلان (٢١٦)

تسجيل جمعية تعاونية للتوفير والتسليف في عمان

يعلن ان (جمعية التوفير والتسليف التعاونية لموظفي البعثات الاجنبية المحــدودة المسؤولية – عمان) سجلت بموجب المادة الثامنة من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ تحت رقم (٢٠٩) في اليوم الخامس عشر من شهر نيسان سنة ١٩٥٩ .

أمين يونس الحسيني

مدير دائرة الانشاء التعاوني

اعلان (٢١٧)

تسجيل جمعية تعاونية للتموين في قضاء طولكرم

يعلن ان(جمعية دير الغصون التعاونية للتموين محدودة المسؤولية –قضاء طولكرم) سجلت بموجب المادة الثامنة من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ تحت رقم ٢١٠ في اليوم العشرين من شهر نيسان سنة ١٩٥٩ .

أمين يونس الحسيني

مدير دائرة الانشاء التعاوني

أمر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في اراضي حوض فاجرة شبيب رقم ٦ من اراضي قرية البتراوي التابعة قضاء الزرقاء .

ان الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في اراضي الحوض المذكور سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

١٩٥٩/٤/٣٠

مدير الاراضي والمساحة

محمد اسماعيل

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ – يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم السادس عشر من شهر مايس سنة ١٩٥٩ .
الوصف: عموم اراضي حوض فاجرة سبيب رقم ٦ من اراضي قرية البتراوي .

٢ – على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً في الزرقاء .

٣ – ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في أية ارض سواء كان ذلك الحق معترفاً به أو منازعاً فيه .

١٩٥٩/٤/٣٠

مدير الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل

اعلان

صادر بمقتضى المادة (٧) من نظام تسجيل الاراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (١) لسنة ١٩٥٢

الى مخاتير وسكان قرية سانور قضاء جنين .

ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الاموال غير المنقولة العـائد لقريتكم قـد فتح في دائرة تسجيل اراضي جنين بتاريخ ١٩٥٩/٥/١٠ في اليوم العاشر من شهر ايار سنة ١٩٥٩ .

وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بأنـه في حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة في القرية المذكورة في دائرة التسجيل خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسوية الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة تحسب مضاعفة عند تسجيلها سنداً لاحكام البند الثالث من الفقرة (١) من المادة الثانية من نظام تسجيل الاراضي والمياه رقم (٢) لسنة ١٩٥٢ :

١٩٥٩/٥/١٠

مأمور تسجيل جنين

اعلان

تعلن دائرة بلدية اربد بأن لجنة تنظيم المدن المحلية قررت بتاريخ ١٩٥٨/١٠/١٢ رقم (٢٩٨) تقسـيم منطقة بلدية اربد الى :

١ – منطقة سكنية .
٢ – « تجارية .
٣ – « فيلات .
٤ – « صناعية .

وذلك وفق المخططات والتفاصيل المنظمة خصيصاً لهذه الغاية فمن كان له أي اعتراض على ذلك عليه مراجعة ديوان رئاسة البلدية خلال المدة القانونية من تاريخ هذا الاعلان للاطلاع على التفاصيل وابداء رأيه خطياً بذلك والسلام.

رئيس بلدية اربد
مفلح السعد

عملا باحكام الفقرة الاولى من المـادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم بطلب الى مجلس الوزراء العالي ليتفضل باصدار قرار بان استملاك المساحات من الاملاك والعقارات المبينة في الجدول المثبت مـن بلدة النعيمة استملاكاً مطلقاً للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في القانون المشار اليه لدمج المساحات في السعة المقررة في شارع الملك حسين وتفرعاته حسب ما هو مبين في المخطط المنظم من قبل هندسة البلديات .

تحريراً في ١٩٥٩/٤/٢٧

رئيس بلدية النعيمة
دخيل الخصاونة

جدول المساحات بالمتر المربع

رقم القطعة	اسم صاحب الملك	عموم مساحة الملك		مساحة ما يقتطعه الشارع		مساحة ما تبقى بعد الاقتطاع		مساحة الربع النظامي		مساحة ما زاد عن الربع النظامي		ملحوظات
		بناء	ساحة	بناء	ساحة	بناء	ساحة	بناء	ساحة	بناء	ساحة	
٤٧	السيد محمود الطلب الصمادي وشركاه	– –	٧٥٢	– –	٧٥٢	– –	– –	– –	١٨٨	– –	٥٦٤	
٤٨	السيد علي الحسين الشوملي	– –	٤٢٦	– –	٢٢٧	– –	١٩٩	– –	١٠٦ر٥٠	– –	١٢٠ر٥٠	
٤٩	السيد سميح الفرحان الشوملي وشركاه	– –	٣٩٠	– –	٣٤٠	– –	٥٠	– –	٩٧ر٥٠	– –	٢٤٢ر٥٠	
١	السيد محمود الامين الكناكري وشركاه	– –	٢٢٥	– –	١٩٧	– –	٢٨	– –	٥٦ر٢٥	– –	١٤٠ر٧٥	
٢٤	السيد علي عبد الرحمن البرقاوي	– –	٧١٠	– –	٣٩٨	– –	٣١٢	– –	١٧٧ر٥٠	– –	٢٢٠ر٥٠	

اعـــلان

صادر بمقتضى المادة العاشرة من القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٥٣

سجلت في وزارة العدلية تحت رقم (١٨٨٣) وتاريخ ١٩٥٩/٥/١٣ الرهبنة المسماة (بالرهبانية البـاسيلية الشويرية) وفقا للبيان التالي واستنادا الى المادة العاشرة من القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٥٣ .

الاسم : الرهبانية الباسيليه الشويريه

المادة ١ تاريخ تأسيسها : عام ١٦٩٦ (الف وستماية وستة وتسعون)

المادة ٢ مركزها الرئيسي : دير القديس يوحنا ـ الخنشاره ـ لبنان

غايتها : خدمة القريب خدمة مجردة بقطع النظر عن الجنسية والمعتقد

المادة ٣ وذلك بانشاء المدارس الابتدائية والثانوية والمستشفيات والمياتم وجميع اعمال الرحمة الانسانية .

المادة ٤ المرجع الاعلى : الفاتيكان في روما ، مركز السلطة الروحية العليا للرهبانيات والمؤسسات الكاثوليكية .

الرئيس الاول : الرئيس العام للرهبانية جمعاء وهو حالياً سيادة الارشمندريت اغسطينوس فرح المقيم في مركزها الرئيسي .

الرئيس المحلي في الاردن : الاب جبرائيل معلوف نائب سيادة المطران ميخائيل عساف وممثل الرهبانية في مدينة اربد .

اعلانات

صادرة بموجب قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

تعلن شركة كالتكس (للشرق الاوسط) المحدودة المسجلة بتاريخ ٥٥/٨/٤ والمعلن عن تسجيلها في الملحق رقم (١) للجريدة الرسمية رقم ١٢٣٦ تاريخ ٥٥/٨/١٦ بان احد اعضاء مجلس ادارتها السيد بايرد كريـسك لورنس قد توفي ، وان السيد جوليان ملنيك شون قد انتخب خلفا له بتاريخ ١٩٥٩/٣/١٠ .

لهذا اصبح مجلس ادارة الشركة الجديد مؤلفا من السادة :

(١) جون دراموند فوسك .
(٢) هاري ادون جلبرت .
(٣) لورنس لينيك جوردون.
(٤) ادوارد جوزف ليفري .
(٥) فيليب هرمن ساندرز .
(٦) جوليان ملنيك شون .

★ سجلت في وزارة العدلية برقم ١٨٧٩ وبتاريخ ١٩٥٩/٥/٥ الشركة المساة بشركة التوفيق لنقل الحجاج لبيت الله الحرام حسب البيان التالي :

١ ـ اسم الشركة : شركة التوفيق لنقل الحجاج لبيت الله الحرام .
٢ ـ مركزها : الرمثا .
٣ ـ اسماء الشركاء : الحاج محمد مسعود السنجلاوي والحاج محمد عبدالله الايوب .
٤ ـ راسمالها : احد عشر الف دينار اردني .
٥ ـ مدتها : لاجل غير محدود .
٦ ـ المفوضين بالتوقيع عنها : احد الشريكين .
٧ ـ غاياتها: نقل الحجاج لبيت الله الحرام .

★ تعلن شركة نفط العراق المحدودة والمعلن عنها والمسجلة لدى وزارة العدلية عام ١٩٣٢ انها قد اجرت التعيينات التالية في مجلس ادارة الشركة :

١ ـ (ا) الاسم : ادم ستيفن كامبل هولتن .
(ب) تاريخ ومكان الولادة : ٢/تموز ، ١٩١٢ ـ بدفورد ، انجلترا .
(ج) الجنسية : بريطاني .
(د) العنوان الخاص : ٤٩ ، شلسي سكوير ، لندن ، اس . دابليو . ٣
(هـ) تاريخ التعيين : ١٣ نيسان ١٩٥٩ ، بدلا من السيد ف . ج . ستيفنز ، الذي استقال بنفس التاريخ .

٢ ـ (ا) الاسم : رين روبرت جوزيف جرينير دوليليك .
(ب) تاريخ ومكان الولادة : ١٩١٩/١٠/٢٧ ، نانتس ـ فرنسا .
(ج) الجنسية : افرنسي .
(د) العنوان الخاص : ٧٥ ، ريو بيرونيت ، نيولي ـ سيرساينس ، فرنسا .
(هـ) تاريخ التعيين : ٢٨ نيسان ١٩٥٩ ، بدلا من المسيو ار . ل . م . كيرول ، د . س . او . ، د . س . سي . الذي توفي في ١٧ نيسان ١٩٥٩ .

★ سجلت في وزارة العدلية تحت رقم ١٨٨٢ وتاريخ ١٩٥٩/٥/١٣ الشركة المساة بشركة الاستثمار الاردنية حسب البيان التالي :

١ ـ اسم الشركة : شركة الاستثمار الاردنية .
٢ ـ مركز الشركة : عمان ويجوز انشاء فرع او فروع لها داخل المملكة وخارجها
٣ ـ اسماء الشركاء :
١ ـ يوسف مصطفى باميه .
٢ ـ عباس مصطفى باميه .
٣ ـ رجب احمد خشمان .
٤ ـ عبد الغني محمد البشيق .

٥ ـ خليل جعفر محمد الكروي .
٦ ـ جمال عبدالرحيم البشيتي .
٧ ـ بروانت اراكيل دراكجيان . وجميعهم اردنيون

٤ ـ رأسمالها : الف وسبعماية وخمسون دينارا اردني .

٥ ـ المفوض بادارة اعمـــالها والتوقيع عنها : رجب خشمان وعباس باميه مجتمعين وفي الامـــور المستعجلة عباس باميه منفرداً .

٦ ـ مدتها : عشر سنوات اعتبارا من ١٠/٥/١٩٥٩ .

٧ ـ غاياتها : البحث عن المعادن واكتشافها واستثمارها وصنعها والاتجار بها وبيعها داخل المملكة وخارجها .

★ سجلت في وزارة العدلية برقم ١٨٨٠ تاريخ ١٠/٥/١٩٥٩ الشركة المسماة (بشركة كومفورت للمقـــاولات والتجارة المحدودة الضمان) حسب البيان التالي :

اسم الشركة : شركة كومفورت للمقاولات والتجارة المحدودة الضمان .

مركز الشركة : عمان ويجوز فتح فروع لها داخل المملكة الاردنية الهاشمية .

اسماء الشركاء : ١ ـ شركة ابو عاقلة اخوان المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ١٩/٧/١٩٥٨ ورقم ١٨٠٤ .
٢ ـ يوسف جورج حداد من بيت لحم .
٣ ـ منذر نجيب شعبان من عمان .

راسمال الشركة . ١٠٠٠٠ عشرة الاف دينار اردني .

غايات الشركة : الاستيراد والاتجار بكافة مواد البناء والتعهدات العامة واعمال تجميل الابنية .

تاريخ ابتداء الشركة : من تاريخ تسجيلها في وزارة العدلية ولأجل غير مسمى .

المفوضون بتولي شؤون الشركة والتوقيــع عنها في الشؤون المـــالية : السيد يعقوب موسى ابو عاقلة .

المفوضون بتولي الشؤون الادارية والقضائية للشركة : يوقع عنها في الامور القضائية والادارية اي واحد من الشركاء الثلاثة .

نسخة عن الأصل

★ لقد سجلت في وزارة العدلية تحت رقم (١٨٨١) وبتاريخ ٤/٥/١٩٥٩ الشركة المسماة شركة اتحاد الصيادلة وفق البيانات الاتية :

١ ـ اسم الشركة : شركة اتحاد الصيادلة

٢ ـ اسماء مؤسسي الشركة :
١) تيسير الحمصي
٢) انيس المعشر
٣) حمدي الساكت
٤) عادل المنير
٥) ارليت شعبان
٦) راتب السقا
٧) فاروج اتمزيان
٨) سميح ادهم
٩) سميح دروزه
١٠)فيكيون سيسيوني
١١) جري زرونيان

٣ ـ مركز الشركة : عمان ـ المملكة الاردنية الهاشمية .

٤ ـ راسمال الشركة : عشرة الاف دينار .

٥ ـ المفوضون بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : اي اثنين من الاعضاء المبينة اسماؤهم ادناه :
١ ـ عادل منير ـ رئيس .
٢ ـ راتب السقا ـ امين سر .
٣ ـ حمدي الساكت ـ امين صندوق .

٦ ـ غايات الشركة :
١ ـ شراء وبيــع واستيراد الادوات والمستحضرات الطبية ولوازم الصيدليات وجميـع ما يتعلق بهذه المهنة و/او بهذا العمل .
٢ ـ ايضا ، بصنع وعمل وانتاج الاشياء والمواد والمستحضرات الطبية والصيدلية التى يرى الاتحاد لها ضرورة ويمكنة القيام بها .

٧ ـ مدة الشركة : سنتان اعتبارا من تاريخ توقيع النظام الواقع في ٤/٥/١٩٥٩ .

★ سجلت في وزارة العدلية برقم ١٨٧٨ وتاريخ٥/٥/١٩٥٩ الشركة المسماة (بشركة أبو عيشة اخوان التجـارية) حسب البيان التالي :

اسم الشركة :	شركة أبو عيشه اخوان التجارية .
مركزها :	الكرك ويجوز انشاء فرع اوفروع لها داخل المملكة وخارجها .
اسماء الشركاء :	كامل سعيد أبو عيشه حمدي سعيد أبو عيشه كال سعيد أبو عيشه جمال سعيد أبو عيشه عصام سعيد أبو عيشه نعمان سعيد أبو عيشه أردنيون مقيمون في الاردن .
رأس مالها :	أربعة آلاف دينار .
المفوضون بالتوقيع عنها :	كامل حمدي وجمال أبو عيشه مجتمعين أو منفردين .
مدتها :	من ١ نيسان سنة ١٩٥٩ وإلى أجل غير مسمى .
غاياتها :	تعاطي جميع الاعمال التجارية المشروعة .
فاحصو الحسابات :	السادة نصير وشركاهم .

★ تعلن شركة عدنان الشعلان وشركاه المسجلة في وزارة العدلية والمنشور عنها في الملحق رقم ١ للعدد ١٢٢٦ في الجريده الرسمية الصادر بتاريخ ٢١/٥/١٩٥٥ بأن شركة مثقال وشوكت وسـامي عصفور قد انسحبت من الشركة اعتباراً من ١/٤/١٩٥٩ وذلك بعد ان استوفت حقوقها كاملة .

مذكرة جلب

صادرة عن محكمة صلح نابلس

الى المتهم جميل حسان من قرية سلفيت ـ قضاء نابلس والان مجهول مكان الاقامة .

تعين يوم الخميس الواقع في ٢٨/٥/١٩٥٩ الساعة ٨٫٣٠ صباحا موعدا لرؤية دعوى اسالة مياه من دارك للشارع خلافا للمادة ٥٣ من قانون الصحة العامة رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ ، التي اقامها عليك الحق العام ، فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة جزاء صلح نابلس وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

١٩٥٩/٤/٢٧

قاضي الصلح
مصطفى الدباغ

مذكرة جلب

صادرة من محكمة جزاء صلح نابلس

الى المتهم : عبدالله احمد يوسف من قرية مجدل بني فاضل ـ قضاء نابلس والآن مجهول مكان الاقامة .

تعين يوم الاثنين الواقع في ١٥/٦/١٩٥٩ الساعة ٨ صباحا مـوعدا لرؤية دعوى الوجود في ظروف توجب الشبهة خلافا للمادة ٣٨٢ فقرة ٥ من قانون العقوبات لسنة ١٩٥١ ، التي اقامها عليك الحـق العام ، فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة جزاء صلح نابلس ، وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

١٩٥٩/٤/٢٩

قاضي الصلح
مصطفى الدباغ

مذكرة جلب

صاردة من محكمة بداية عمان

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : سميح ذياب عبود من الناصرة والمقيم في عمان المجهول محل الاقامة .

تعين يوم الثلاثاء الواقع ١٦/٦/١٩٥٩ الساعة الثامنة صباحاً موعداً لرؤية دعوى السـرقة التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة بداية عمان وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة الحقوق الصلحية بعمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : الجندي المرمج رقم ٢٤٣٢٦ نمر محمد الراعي من حيفا سـابقاً مجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم الخميس الواقع ٢٨/٥/١٩٥٩ الساعة الثامنة صبـاحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام .

فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً .

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق اربد

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : خميس الحمد الابراهيم من المخيبه التحتا المجهول محل الاقامة

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق اربد يوم الاحد الواقع ١٧/٥/١٩٥٩ الساعة ٨ صباحا زوالية للنظر في الدعوى التي اقامها عليك مأمور الحراج بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا تجري محاكمتك غيابيا .